المقدمة

في التعريف بعلم أصول الفقه

وتشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: في نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: في تدوين علم أصول الفقه.

المطلب الرابع: في مناهج العلماء في كتابة علم أصول الفقه.

المخطط (١)

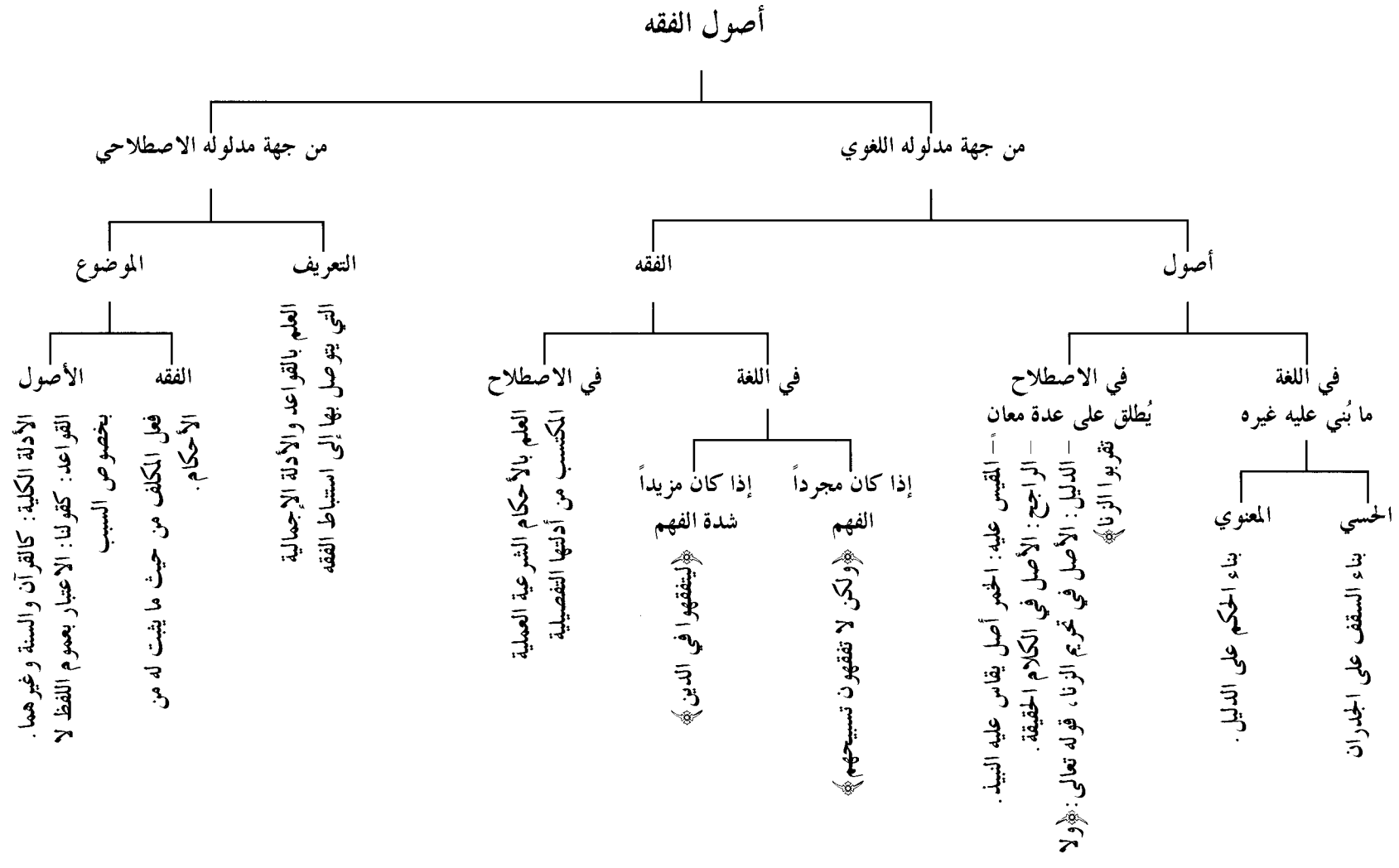
أصول الفقه
من جهة مدلوله اللغوي
من جهة مدلوله الاصطلاحي
أصول
الفقه
التعريف
الموضوع
في اللغة
في الاصطلاح
في اللغة
في الاصطلاح
الأصول
الفقه
ما بُني عليه غيره
يُطلق على عدة معان
إذا كان مجرداً
إذا كان مزيداً
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية
العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه
الحسي
المعنوي
بناء السقف على الجدران
بناء الحكم على الدليل.
– القياس عليه: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.
– الراجح: الأصل في الكلام الحقيقة.
– الدليل: الأصل في تحريم الزنا، قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾
الفهم
شدة الفهم
﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾
﴿ليتفقهوا في الدين﴾
الأدلة الكلية: كالقرآن والسنة وغيرهما.
القواعد: كقولنا: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام.

المطلب الأول:

تعريف أصول الفقه[١]

(أصول الفقه) مركب إضافي ينظر فيه من جهتين: من جهة مدلوله اللغوي، ومن جهة مدلوله الاصطلاحي.

أولاً: أصول الفقه من جهة مدلوله اللغوي:

أصول الفقه مركب إضافي، جزؤه الأول المضاف وهو (أصول)، وجزؤه الثاني المضاف إليه وهو (الفقه).

١. معنى الأصول:

الأصول في اللغة: الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة: ما بني عليه غيره، سواء كان البناء حسيا، كبناء السقف على الجدران، أو معنويا، كبناء الحكم على دليله[٢].

وأما في الاصطلاح: فيطلق على عدة معان:

الأول: الدليل، يقال: الأصل في تحريم القتل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣] أي: أن الدليل الدال على تحريم القتل، هو هذه الآية، ومنه: أصول الفقه، أي أدلته.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البحر المحيط (١/١٥-٣٣)، فتح الغفار بشرح المنار (١/٧-٩)، شرح الكوكب المنير (٣٦-٤٧)، إرشاد الفحول (ص/٣-٦)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٤٢)، مختار الصحاح (ص/٨)..

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

الثاني: الراجح من الأقوال، كما يقال: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي أن الراجح من الكلام عند السامع الحقيقة، لأنها المتبادرة إلى الذهن من الكلام، والتبادر علامة الحقيقة، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة لمعنى الكلام عن هذه الحقيقة.

الثالث: المقيس عليه، يقال: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ، لاشتراكهما في الإسكار، فيثبت للنبيذ حكم الخمر، وهو الحرمة، أي أن الخمر في هذا المثال يجعل مقيسا عليه، يقاس عليه النبيذ.

٢. معنى الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[١] أي: لا تفهمون تسبيحهم.

وأما إذا كان من (التفعل) وهو التفقه، فيكون معناه: الفهم العميق النافذ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٢] أي يتكلفوا الفقاهة ويتعمقوا في معرفة أحكام الدين.

وأما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

توضيح قيود التعريف:

المراد بـ(العلم): مجرد الإدراك سواء أفاد اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[٣]، فإن

---

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

هذه الآية تدل على أن نصيب الرجل من مال زوجته إذا ماتت، النصف إن لم يكن لها ولد، أو أفاد الظن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] فلفظ (قروء) في الآية يحتمل أن يكون المراد منه (الحِيَضُ)، كما يحتمل أن يكون المراد منه (الأطهار).

و(الأحكام): جمع حكم، والمراد به الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والإباحة وغيرها كما يأتي بيانها في مواطنها.

و(الشرعية): منسوب إلى الشرع، باعتبار أخذ الأحكام من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، وبهذا القيد خرجت الأحكام التي ليس مصدرها الشرع، بأن عُرفت بالعقل، كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء، أو عُرفت باللغة، كالحكم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.

و(العملية): صفة للأحكام، والعمل هنا أعم من أن يكون عمل الجوارح، كوجوب الركوع والسجود في الصلاة وحرمة القتل بغير حق، أو عمل اللسان كوجوب القراءة في الصلاة، وحرمة السب والشتم، أو عمل القلب، كوجوب النية في الصيام، وحرمة الحقد والحسد، وقد خرج بهذا القيد، الأحكام الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله، والتصديق بوجود الملائكة.

و(المكتسب): صفة للعلم، ويخرج به علم المقلد بالأحكام، فإنه ليس فقها، كما يخرج علم الله تعالى، لأنه ليس بمكتسب، ويخرج به أيضا علم الملائكة وعلم الرسل عليهم السلام، لأنه حاصل بالوحي، لا بالاكتساب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

و(الأدلة التفصيلية): هي الأدلة المتعلقة بالجزئيات، بأن يكون لكل مسألة دليل متعلق بها، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] فإنه دليل متعلق بمسألة جزئية معينة، هي حرمة الزنا.

ثانياً: أصول الفقه من جهة مدلوله الاصطلاحي:

١. تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه هو: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

توضيح قيود التعريف:

(القواعد): جمع قاعدة، وهي قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، فمثلا: قاعدة (الأمر يدل على الوجوب)، قاعدة كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3] وغير ذلك من صِيَغِ الأمر التي في القرآن والسنة، مما لم تقترن بها قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره.

ومثل قاعدة: (النهي يفيد التحريم)، فهذه قاعدة عامة تنطبق على

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

جزئيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٢] وغير ذلك من صِيَغِ النهي التي وردت في القرآن أو السنة إذا لم تقترن بها قرينة صارفة عن التحريم إلى غيره.

(الأدلة الإجمالية): المراد بتلك الأدلة: مصادر الأحكام، من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستحسان وغير ذلك من الأدلة التي سيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

والعلم بتلك الأدلة يتحقق بمعرفة أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام يشمل جميع أفراده، والمطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب بينهما، وبيان المجمل لا يكون إلا من قِبَل من أجمله، وغير ذلك من القواعد الكلية الكثيرة التي وردت في تلك المصادر.

فمعرفة أحوال الأدلة الكلية هي وظيفة الأصولي، وأما وظيفة الفقيه: فهي استنباط الأحكام الجزئية العملية من أدلتها التفصيلة، فالأصولي يقرر قاعدة (أن الأمر للوجوب)، والفقيه يطبق هذه القاعدة على الأدلة الجزئية، فيقول: إن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٣] أمر، والأمر يدل على الوجوب، فيحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب، ويطبق قاعدة: (أن النهي للتحريم) على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾[٤] ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة.

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) سورة الحجرات: ١١.

٢. موضوع علم الفقه وموضوع علم أصول الفقه:

موضوع علم الفقه هو: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، كصلاة المكلف وصومه وحجه، فهي واجبة، وبيعه وإجارته ورهنه، فهي مباحة، وسرقته وقذفه وقتله، فهي محرمة.

وقال التفتازاني: موضوع علم الفقه: الأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة[1].

وأما موضوع علم أصول الفقه، فهو: الأدلة الكلية الشرعية التي يتوصل بها إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، فالقرآن مثلا هو الدليل الشرعي الأصلي، وهو دليل كلي تندرج تحته جميع أنواع الأدلة من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد.

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/٢٢).

المخطط (٢)

نشأة علم أصول الفقه وتدوينه

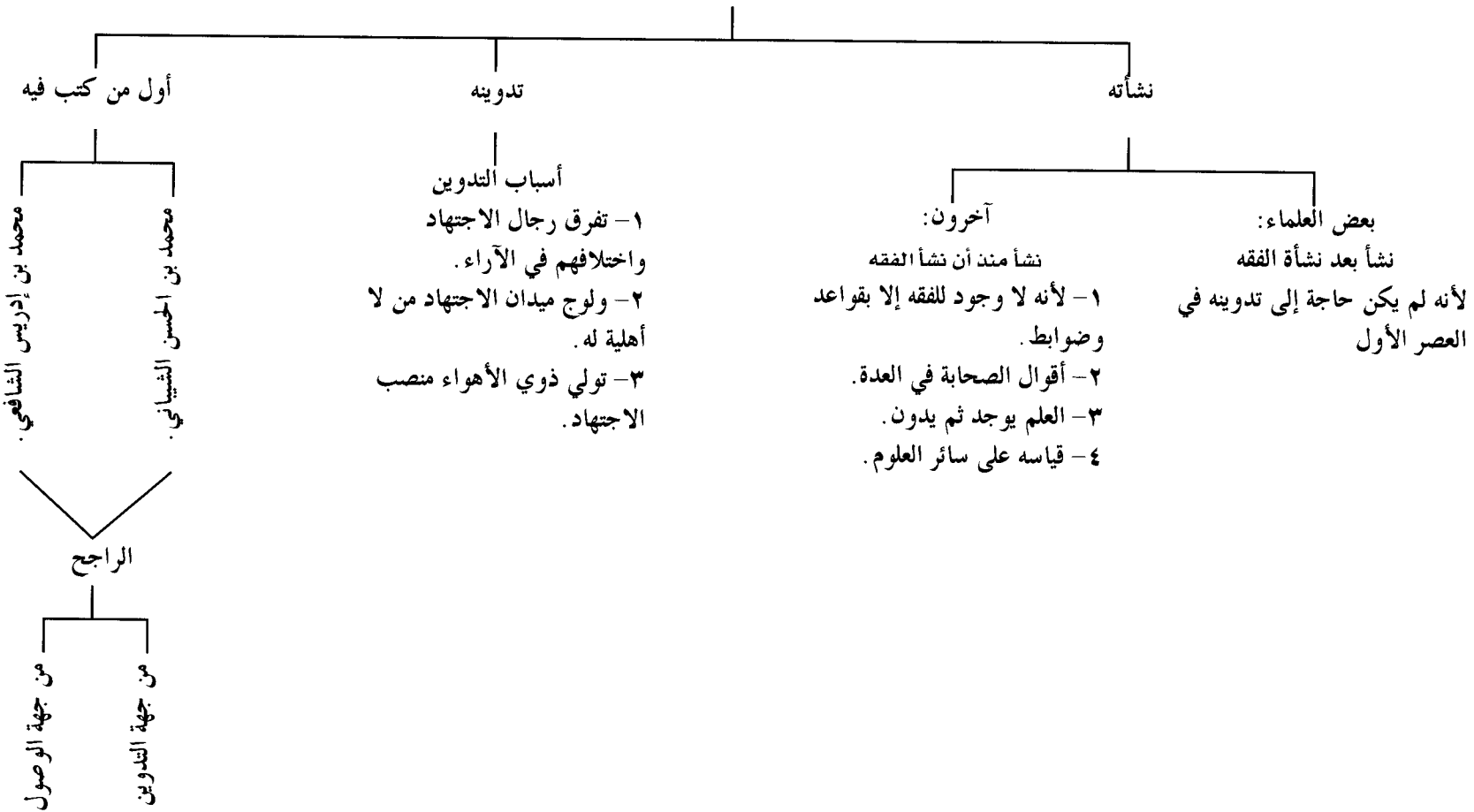

المطلب الثاني:

نشأة علم أصول الفقه[١]

يرى بعض الباحثين أن نشأة علم أصول الفقه كانت بعد نشأة علم الفقه، لأن في العصر الأول لم تكن حاجة إلى وجوده، ويقول في ذلك: «أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحي به إليه ربه من القرآن، وبما يلهم به من السنن، وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري، من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بمَلَكَتِهم العربية السليمة، من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها إلى فهم النصوص، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسولَ ﷺ...»[٢].

غير أن الواقع على خلاف ذلك، لأن أصول الفقه عبارة عن قوانين لاستنباط الأحكام التي تسمى بالفقه، فأصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه، لزم حتما أن يكون هناك قواعد وأصول وضوابط لهذا الفقه، سواء أكان وجود هذه القواعد والضوابط والأصول بالمَلَكَة والفطرة، أم كان بالاكتساب والتعلم.

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣-١٦)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٥-١١).

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/ ١٨).

فأحد الصحابة عندما يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد علم الأصول، وهي: أن النص اللاحق ينسخ النص السابق عند التعارض بينهما، وإن لم يصرح بذلك[3]، والتعارض والنسخ من مباحث علم أصول الفقه.

يضاف إلى ما سبق أن الشيء يوجد ثم يدون، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشئ له، كما في علم النحو وعلم المنطق، فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول في كلامها قبل تدوين علم النحو، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبدهيات قبل أن يدون علم المنطق وتوضع قواعده، وكذلك علم التفسير والحديث والفقه، وعلم الأصول ليس خارجا عن هذه القاعدة العامة.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٣٩).

المطلب الثالث:

تدوين علم أصول الفقه[١]

١. أسباب التدوين:

لمّا تفرق رجال الاجتهاد، وتباعدت بهم الأمصار، نتج عن ذلك اختلاف في الآراء واضطراب في التشريع، فانتشر الجدال، وكثر النقاش، واستفحل الخلاف، فعمد كثير ممن لا أهلية لهم، لولوج ميدان الاجتهاد، وخوض غمار الاستنباط، بل اندس بينهم كثير من المتنطعين ذوي الأهواء والأغراض، فأخذوا يتجرؤون على الاحتجاج بما ليس بحجة، وإلى إنكار ما هو حجة مما يصح الاستدلال به.

فكانت تلك العوامل، هي الأسباب التي أدت إلى تفطن علماء التشريع وأئمة الاجتهاد إلى هذا الخطر على الشريعة المقدسة، وجعلتهم يقررون القواعد الكلية، والضوابط العامة، والقوانين الثابتة التي تجب مراعاتها في الاعتماد على الأدلة الشرعية وفي طريق الاستدلال بها، ثم حكموا على رأي جاء مخالفا لتلك القواعد، أو لا يساعد على تلك القوانين، بالرد والرفض.

ومن مجموع تلك الضوابط والقواعد، تَكَوَّنَ علم (أصول الفقه) الذي دوَّنوه في مدونات خاصة، ومجموعات مستقلة.

٢. أول من كتب في علم أصول الفقه:

يذكر ابن النديم أن أول من كتب وجمع مباحث علم (أصول الفقه) في

---

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٢١-٢٣)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/ ١٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣-١٩).

سفر على حدة، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، ولكن مع الأسف الشديد لم يَصِلْ إلينا شيء مما كتبه هذا الإمام الجليل[١].

ولكن الذي اشتهر عند علماء الأصول وأئمة الاجتهاد، أن أول من جمع قواعد علم الأصول، وبنى ضوابطه على الحجج النقلية والبراهين العقلية، ودَوَّنها في مجموعة مستقلة، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ، وجمع ذلك في رسالته المشهورة التي كانت بمنزلة مقدمة لكتابه (الأم).

ويمكن الجمع بين هذين القولين، بأن أول من كتب في علم أصول الفقه، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ولكن كتابه لم يصل إلينا، فهو من هذه الجهة السابق على غيره، وأما الإمام الشافعي رحمه الله فهو السابق في تدوين هذا العلم وظهور كتابه بين يدي العلماء، ومهما اختلفت الجهة، فلا خلاف في الواقع وحقيقة الأمر كما بيَّنَّا.

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (ص/٣٠٢)، غير أن كثيرا ممن كتبوا في هذا الموضوع، نسبوا ذلك إلى الإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولكن من أين أخذوا ذلك؟ لا أدري، والله تعالى أعلم.

المخطط (٣)

طريقة العلماء في كتابة الأصول

طريقة المتكلمين (الشافعية)

- أشهر الكتب:
  - ١- المستصفى للغزالي
  - ٢- البرهان للجويني
  - ٣- المحصول للرازي
- المحاسن: تحقيق المسائل تحقيقاً منطقياً نظرياً على منهج علماء علم الكلام.
- سبب التسمية:
  - طريقتهم طريقة علماء علم الكلام.
  - أكثر المؤلفين فيها من الشافعية.

طريقة الفقهاء (الحنفية)

- أشهر الكتب:
  - ١- تقويم الأدلة للدبوسي
  - ٢- المنار للنسفي
  - ٣- الأصول للبزدوي
- المحاسن: كونها عملية تطبيقية، وفيها أمثلة فقهية كثيرة.
- سبب التسمية:
  - لأنها بنيت على الفروع الفقهية.
  - أكثر المؤلفين فيها من الحنفية.

طريقة الجمع بين الطريقتين

- أشهر الكتب:
  - ١- بديع النظام للساعاتي
  - ٢- جمع الجوامع لابن السبكي
  - ٣- التوضيح لصدر الشريعة
- المحاسن: إقامة الأدلة والبراهين والتطبيق على الفروع الفقهية.
- سبب التسمية: لأنها جمعت بين محاسن الطريقتين السابقتين.

المطلب الرابع:

مناهج العلماء في كتابة علم أصول الفقه[١]

قد اشتهر عند علماء الأصول أن لكتابة هذا العلم وتقرير قواعده وبيان ضوابطه، مناهج ثلاثة متميزة:

١. طريقة المتكلمين:

وتسمى بطريقة الشافعية أيضا، وإنما سُمِّيَتْ بطريقة المتكلمين، لأنها نهجت منهج علماء الكلام في تقرير الضوابط والقواعد، على البراهين العقلية والحجج النقلية، من غير التفات إلى موافقة تلك الضوابط للفروع المذهبية أو مخالفتها لها، وتسمى بطريقة الشافعية، لكثرة مؤلفاتهم فيها، ولأن الإمام الشافعي رحمه الله كان أول من كتب على هذه الطريقة.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق المسائل، وتمحيص ما فيها من خلاف، تحقيقا منطقيا نظريا، يصير مع العقل والبرهان، دون نظر إلى فروع المذاهب، فالقواعد حاكمة على الفقه، وليست خاضعة له ولا مستنبطة منه.

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة، كتاب (العمدة) لعبد الجبار

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى الشلبي (ص/٣٩-٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري (ص/٩-١١)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٩-٢٠)، مصادر التشريع الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح (ص/٤٧-٥٩).

المعتزلي المتوفى ٤١٥هـ، وكتاب (البرهان) لأبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، وكتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ.

٢ . طريقة الفقهاء:

وتسمى بطريقة الحنفية أيضا، وتتميّز هذه الطريقة بأنها عملية لا نظرية، لأنهم عمدوا إلى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، فاستنبطوا منها القواعد والضوابط التي سار عليها أئمتهم في اجتهادهم، واتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها، حتى إذا كانت القاعدة لا تنطبق عليها الفروع، شَكَّلُوْها بما يناسب الفروع المذهبية التي يراد إثباتها، وتسمى بطريقة الحنفية، لأنهم أكثر من أَلَّفَ على هذه الطريقة.

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة: كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠هـ، وأصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي المتوفى ٤٨٣هـ، وكتاب (المنار) للحافظ النسفي الحنفي المتوفى ٧٩٠هـ.

٣ . طريقة الجمع بين الطريقتين:

ثم إن بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية قد سلكوا في تدوين علم أصول الفقه، طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين السابقتين، حيث اعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية على طريقة المتكلمين بإقامة الأدلة النقلية والعقلية، مع الاعتناء أيضا بتطبيقها على الفروع الفقهية، وربطها بالأحكام الشرعية على طريقة الحنفية.

ومما اشتهر من تآليفهم على هذه الطريقة: كتاب (بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام) لابن الساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤ هـ، وكتاب

(جمع الجوامع) لابن السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ، وكتاب (التحرير) للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ، وكتاب (الموافقات) لأبي اسحق الشاطبي المالكي المتوفى ٧٨٠ هـ، وإن هذا الكتاب الأخير، يعتبر بحق من أجَلِّ ما كُتِبَ في علم أصول الفقه وفلسفة التشريع وأسراره.